


مقترح قانون

يرمي إلى تغيير وتتميم المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5
من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006).

تقدم به السيدات والسادة النواب:

السعيد أمسكان، علي كبير، المصطفى مشهوري، إدريس السنتيسي، حليلة عسالي،
عبد القادر تاتو، العربي مهدي، إدريس اوقمني، محمد كرفسي، عمر السنتيسي،
رابح ايناوو، لخضر حادوش، فاطنة الكحيل، عابد أزياء، عمر خفيف، فاطمة مستغفر،
مصطفى بنشلهة، الحسين الرحوية، عبد الحق الشفيق، الحسين أوحليس، رضوان نضام،
سيدي عمر البحراري، حسن أمحزون، ابراهيم زركضي، زهرة الشكاف،
عبد اللطيف الجيراري، بوشعيب جرموني، الرشيد بن الدريوش، عمر الكرودودي،
مولاي مصطفى العمري، ثريا الشرقي، أمينة الإدريسي الاسماعيلي، محمد صمصام،
أحمد قريقش، الجيد الكارج، عبد الرزاق فضلي، محمد إبحوف، محمد يؤيكر،
حسن الودي، ومحمد سالم ايدر من الفريق الحركي.



تقديم تبريري للمقترح

تضمنت المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، فرعا محدثا لصنفين من اللجان، ويتعلق الأمر باللجان الإقليمية المحلية للطعون في الضرائب، واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، تنظر الأولى في المعطيات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة. الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل اختصاصها، فيما ترفع الى الثانية الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان الإقليمية.

وبقدر ما تعتبر هاتان اللجنتان مهمتين بالنظر لطبيعة وخصوصية تشكيلهما والاختصاصات المخولة إليهما، بقدر ما يؤدي رفع الطعون رأسا الى اللجنة الوطنية الى نوع من الضغط على هذه اللجنة بفعل تراكم الملفات وطول المساطر أو التخلي عن متابعة الملفات نظرا لتركز هذه المحكمة على صعيد عاصمة المملكة بمصالح الوزارة الأولى، الأمر الذي يفرغ هذه اللجان من الفلسفة والأهداف التي خلقت من أجلها أصلا، كما أن إحداث هاتين اللجنتين لم يأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي الذي أصبح خيارا لا مناص منه في العديد من الميادين، بعدما اختارت بلادنا الجهوية كمرتكز أساسي في اللامركزية وعدم التركيز والتنمية الجهوية.

ومن هذا المنطلق تقدمنا بهذا الاقتراح لخلق لجنة جهوية، مع تحديد القيمة المالية القصوى للملفات المعروضة على البت، وإسناد مهامها الى سلطات قضائية متخصصة من المجالس الجهوية للحسابات، بالإضافة الى ممثلين آخرين وضمنهم السلطات الجهوية، تماشيا مع خيار الجهوية الذي انخرطت فيه بلادنا من جهة، وحتى تتولى هذه الأخيرة في نهاية المطاف الانكباب على جل الملفات ذات قيمة مالية معينة من جهة أخرى. والإبقاء على الملفات الكبرى ذات حجم مالي كبير أي ما يفوق مليون درهم من اختصاص اللجنة الوطنية.

المادة 220 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I

-II

-III

IV- يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير

الضريبة أمام اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 225 مكرر بعده.

يقدم

تحدد

يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الجهوية المنصوص عليها في

المادة 225 مكرر بعده داخل أجل سنتين (60) يوما الموالية للتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر

اللجنة المحلية لتقدير الضريبة الى الخاضع للضريبة المذكور.

يعد

V- يجب

- أن تخبر الطرف الآخر

- أن تطلب

- وفي حالة عدم

- إما الأسس

- وإما الأسس التي حددتها اللجنة الجهوية أو اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة

العكس.

VII- يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة

واللجان الجهوية واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة

وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

المادة 221:

-I

II- إذا قدمت ملاحظات

يقوم المفتش

في حالة عدم تقديم طعن

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الجهوية واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المادة 220 (III و IV و V و VII) أعلاه.

المادة 225 مكرر: اللجان الجهوية للنظر في الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان

الإقليمية للطعون.

I - تحدث الإدارة لجانا جهوية للنظر في الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في المادة 225 - II " جيم " أعلاه. تبت هذه اللجان نهائيا في النزاعات المعروضة عليها التي لا تتعدى قيمتها مليون درهم، ويحال ما تجاوز هذا المبلغ على اللجنة الوطنية الواردة في المادة 226 أدناه، من طرف الإدارة أو المعنى بالأمر.

إذا حصل خلاف داخل اللجنة الجهوية حول تفسير نصوص تشريعية وتنظيمية، يعرض الأمر على مصالح وزارة المالية لتفسير النص في أجل أقصاه 60 يوما، وفي حالة الخلاف بعد رأي وزارة المالية يعرض الأمر على الأمانة العامة للحكومة للبت في التفسير في أجل أقصاه 60 يوما.

تكون كل لجنة جهوية تابعة للسلطة المباشرة لقاض من المجلس الجهوي للحسابات ويوجد مقره بالجهة المعنية، يعين من طرف رئيس المجلس الأعلى للحسابات.

II - ألف: تضم كل لجنة التي يترأسها قاضي المجلس الجهوي:

- 1- ممثلا لوالي الجهة الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه
- 2- المدير الجهوي للضرائب أو ممثله يقوم بمهمة الكاتب المقرر
- 3- ممثلا لرئيس المجلس الجهوي الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه.
- 4- ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها خمسة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة، وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان الجهوية مفصلة ومعلقة.

ويحدد بائتي عشر شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه، ولم تتخذ اللجنة الجهوية مقررها وجب على مقررها أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، بانتهاء أجل الاثني عشرة شهرا، وبإمكانية تقديمه للطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين 60 يوما الموالية لتاريخ تسلم الإشعار.

وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين يوما السالفة الذكر، يفرض مقرر اللجنة باعتبار الاسس المعتمدة في رسالة التبليغ الثانية، ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

باء: يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

1 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا.

يعين والي الجهة المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة 3 سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليه أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة، وكل رؤساء الغرف المهنية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الجهوية.

2 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنا حرة:

يعين والي الجهة المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة 3 سنوات من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان الجهوية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1 و 2 أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان الجهوية.

وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد، أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

جيم: إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد الخاضعين للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقدم الى المدير الجهوي للضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلباً يلتمس فيه المثول أمام اللجنة الجهوية مؤلفة فقط من رئيسها وممثل والي الجهة والمدير الجهوي للضرائب، فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 بعده، وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه العريضة المنصوص عليها في المادة III-220 أعلاه.

دال: يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا ارتأت أن من اللازم الاستماع إليه. في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من احدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

المادة 226: اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I - تحدث لجنة دائمة تسمى " اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة التي تتجاوز مبلغ مليون درهم، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان الجهوية والنزاعات المشار إليها في المادة 225 مكرر II " جيم " أعلاه.

تكون اللجنة المذكورة.....

وتتبع.....

وتضم.....

-خمسة (5) قضاة.....

-ثلاثون (30) موظفا

-مائة (100) شخص

وإذا طرأ تأخير.....(6) أشهر.

لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة أو لجنة جهوية للنظر في الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 227 - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة.

يجوز لرئيس الغرفة المهنية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أو أي منتظم من ضريبة ما سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه أمام اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 225 مكرر بعده وذلك خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الجهوية، يمكن تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. وفي حالة عدم تقديم هذا الطعن، فإن الضرائب المفروضة

على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

المادة 232 - أحكام متعلقة بأجال التقادم.

VI- يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة الى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما عن اللجنة الجهوية وإما عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 242 - المسطرة القضائية المطبقة

يجوز للخاضع للضريبةإثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجان الجهوية، أو اللجنة الوطنيةبالاستخلاص.
إذا لم يترتب على المقرر الصادر عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة الذي أصبح نهائيا أو اللجان الجهوية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
(الباقي بدون تغيير)

